مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥
بشأن
حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية توقيع الحجز الإداري لإستنداء المبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرا أو حارسا من إيجارات أو أحكام أو أثمان الاستبدال للأعيان التي تديرها

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في ٩ يناير سنة ٢٠٠٥ حكمها في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ ق ٠ دستورية بعدم دستورية البند(ح) من المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ فيما تضمنه من النص علي جواز إتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرا من إيجارات للأعيان التي تديرها الوزارة ٠

وكان نص المادة ١/ح من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه يجري علي أن "يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون عند عدم الو فاء بالمستحقات الآتية في مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفي الأماكن وللاشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون٠

(ح) ما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة وكذلك ما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرا أو حارسا من إيجارات أو أحكام أو أثمان الاستبدال للأعيان التي تديرها الوزارة ٠٠٠

ولما كانت المادة (٤٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تنص في فقرتها الثالثة المستبدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ علي أن " ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر أسبق ،٠٠٠٠

وإذا كان ما تقدم وكان الحكم المذكور قد تم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد ٣ (تابع) في ٢٠٠٥/١/٢٤ وكانت أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ٠

فأن المصلحة تنبه مشددا علي جميع السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذا لهذا الحكم الملزم بعدم توقيع الحكم الملزم بعدم توقيع الحجز الإداري نظير أية مبالغ تكون مستحقه لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرا للوقف لدي الغير وذلك اعتبارا من ٢٠٠٥/١/٢٥ اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية ٠

كما تنبه المصلحة إلي عدم الاعتداد بإجراءات الحجز الإداري التي تكون قد اتخذت ضد الغير لاستئداء مستحقات مالية لصالح وزارة الأوقاف بصفتها ناظرا للوقف من تلك التي

أوردها البند (ح) من المادة (١) المقضي بعدم دستوريته من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه واعتبارها كأن لم تكن ٠

رئيس المصلحة

(إسماعيل عبد الرسول)

وزارة الموارد المائية والري
قرار وزاري رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٥
بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

وزير الموارد المائية والري

بعد الاطلاع علي قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ولائحته التنفيذية ؛

وعلي قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلي القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلي القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلي القرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩ بإضافة بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف إلي القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلي كتاب السيد الأستاذ وزير السياحة رقم ٣٧٤٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤ ؛

وعلي كتابي السيد الدكتور وكيل الوزارة رئيس مصلحة الري رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٥ ، ٥٨٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ ؛

وعلي موافقتنا :

قـرر
(المادة الأولي)

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف باللائحة التنفيذية من قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ (في شأن تحديد فئات مقابل الانتفاع لمنافع نهر النيل وفرعيه) البنود خامساً وسادساً وسابعاً الآتية :

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

خامسا ـ شغل المنافع لغرض رسو البواخر السياحية المتحركة والثابتة :

١) داخل كردون المدن ٦٠ جنيهاً للمتر الطولي من المرسى سنوياً وتزاد ٥ جنيهات سنوياً ٠
٢) خارج كردون المدن ٣٠ جنيهاً للمتر الطولي من المرسى سنويا وتزاد ٥ جنيهات سنوياً ٠

سادسا :

أـ شغل المنافع لغرض رسو مراكب النزهة أو المراكب الشراعية :

١. داخل كردون المدن ١٥ جنيهاً للمتر الطولي من المرسى سنوياً
٢. خارج كردون المدن ٥ جنيهات للمتر الطولي من المرسى سنويا ٠

ب ـ شغل المنافع لغرض رسو الوحدات النهرية للأغراض التجارية :

١. داخل كردون المدن ٤٠ جنيها للمتر الطولي من المرسى سنوياً وتزداد ٥ جنيهات سنوياً ٠
٢. خارج كردون المدن ١٥ جنيها للمتر الطولي من المرسى سنويا وتزداد ٥ جنيهات سنوياً ٠

سابعا ـ شغل المنافع عن الرسو المؤقت للبواخر السياحية :

١. داخل كردون المدن ٦٠ جنيها يوميا للبواخر الواحدة ٠
٢. خارج كردون المدن ٢٥ جنيهاً يومياً للباخرة الواحدة ٠

(المادة الثانية)

يضاف إلي المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر (في شأن تحديد مقابل الانتفاع لمنافع نهر النيل وفرعيه) بند جديد برقم خامس عشر ، نصه كالآتي:

خامس عشر ـ شغل منافع بالمرور من الأهوسة الملاحية:

بواخر سياحة ١٥٠ جنيهاً للباخرة الواحدة في المرة الواحدة ٠
وحدات نهرية ٥٠ جنيهاً للوحدة الواحدة في المرة الواحدة ٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

وزير الموارد المائية والري
د/محمود أبو زيد